**المحاضرة العاشرة: المحاكم الإدارية**

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية لنظام القضاء الإداري و إذا كانت الجزائر قد عرفت سنة 1962 إنشاء ثلاثة محاكم إدارية إلا أن المحاكم الإدارية المستحدثة بموجب القانون 98/02[[1]](#footnote-1) تتميز عن المحاكم الأولى من عدة جوانب.

و بتاريخ 14 نوفمبر 1998 و بموجب المرسوم التنفيذي 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق القانون 98/02[[2]](#footnote-2) تم الإعلان رسميا عن إنشاء 31 محكمة إدارية، إدارية تغطي اختصاص 48 ولاية، تنصب تبعا بالنظر لتوافر جملة الشروط الموضوعية و الضرورية لسيرها، غير أن المحاكم الإدارية خلال هذه المرحلة شهدت تأخيرا في تنصيبها بسبب قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف سنة 2008، أي بعد 10 سنوات و لم تنصب و لا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

سنة 2011 بموجب المرسوم التنفيذي 11/195[[3]](#footnote-3) تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية، عبر الوطن، بما يماثل العدد الإجمالي للولايات آنذاك.

سنة 2022 حسب **المادة 03** من **المرسوم التنفيذي 22/435** المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 و الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية، فقد تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 58 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني.

**أولا: تنظيم المحاكم الإدارية**

نتناول تنظيم المحاكم الإدارية من الناحية البشرية و من ناحية التنظيم الإداري و كذا من ناحية تشكيلة المحكمة الإدارية حال فصلها في النزاع المعروض عليها.

حسب المادة 32 من القانون العضوي 22/10 المتضمن التنظيم القضائي تتشكل المحكمة الإدارية من:

**أولا: قضاة الحكم:** رئيس، نائب رئيس أو نائبين إثنين عند الاقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام.

**ثانيا: قضاة محافظة الدولة**: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين إثنين عند الاقتضاء.

حسب **المادة 33 من القانون العضوي 22/10** المتضمن التنظيم القضائي، تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما نصت **المادة 814 ق إ م إ** على أن المحاكم الإدارية تفصل بتشكيلة جماعية، تتكون من **ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان اثنان.** و ذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حسب **المادة 34 من القانون العضوي 22/10** المتضمن التنظيم القضائي، تنظم المحكمة الإدارية في أقسام، كما يمكن عند الاقتضاء تقسيم الأقسام إلى فروع، يحدد عدد الأقسام و الفروع حسب طبيعة و حجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة.

1. قانون 98/02 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 01 يونيو 1998. [↑](#footnote-ref-1)
2. مرسوم تنفيذي 98/356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 85، مؤرخة في 15 نوفمبر 1998. [↑](#footnote-ref-2)
3. مرسوم تنفيذي 11/195 مؤرخ في 22 مايو 2011، يعدل المرسوم التنفيذي 98/356 المتضمن كيفيات تطبيق أحكام القانون 98/02 المتضمن قانون المحاكم الإدارية، ج ر عدد 29، مؤرخة في 22 مايو 2011. [↑](#footnote-ref-3)